

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




11

1101

كتاب في الفقه الحنفي
القنوي المسمى بالعالمية

٢ ورقة - ٢٢٢



١١٥ X ٢٢٤



مراجعة
الكتاب ناقص عدة صفحات



وكان محذوم ولا يتولى لو كان فرائضه مع بخلاف ما لو كان ثمة امتها فربح وقاد لا يصح وهو قول
 ابي حنيفة وابي يوسف هم هكذا في المحيط والذخيرة وقاوي قاضيان وان كان معهما زوجة
 الاخرى تمنع صحته الخلو وان كان معها كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان الا
 فكذلك وان كان للزوج صحته الخلو كذا في السنين ولو دخلت على زوجها وهو
 نائم وحده صحته الخلو علم بدخولها ولم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة
 لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم تكن معه
 احد ولم يعرفها الزوج فكلت ساعة فخرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها
 لا يكون هذا خلو ما لم يعرفها هكذا اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي الليث كذا في المحيط
 وفي المحبة وبه نأخذ كذا في الناتا حاشية وتصديق انه لم يعرفها كذا في قاوي قاضيان
 ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلو كذا في السنين ولا يصح خلو الغلام الذي لا يحام
 مثله ولا الخلو بصغيره لا تجام مثلها والكافر اذا خلد بامرته بعدها است صحته
 الخلو ولو اسلم الكافر وامرته بشرتها فخلها لا يصح كذا في قاوي قاضيان ومن
 الموانع لصحة الخلو ان تكون المرأة رقعة او قرناء او عطلا او شعرا كذا في السنين ولو طاف بها
 فخلها قبل الشكر لم يصح حرمتها عليها كذا في البحر الرائق وان خلد بها ولم تكن من نفسها
 اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يصح الخلو وقال بعضهم تصح كذا في السنين او جلع وخلوة
 المحبوب خلو صحته عند ابي حنيفة وخلوة العنين والكف خلو صحته كذا في الذخيرة
 والكان الذي يصح فيه الخلو ان يكون آمنين عن اطلاع الغير عليها بغاؤها كالدار والبيت
 شرح الجامع الصغير لقاضيان ولا يصح الخلو في العمود ليس بقرها احد اذ لم يأمنها ورفقا
 وكذا الخلو على سطح ليس على جواربه ستر او كان الستر رقعا او قصيرا بحيث لو اقام انسان
 يقع بصره عليها لا يصح الخلو اذ اعانها هجوم الغير فانما صحته الخلو كذا في الظهيرية ولو خلد
 بها في الطريق ان كانت جادة لا تقع وان لم تكن صحته هكذا في السراج والوجاه ولا يصح الخلو



ف



في المسجد والحرم فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدله بها عن الطريق كان خلوة في النفا
كذا في فتاوى قاضيان ولو خلا بها في خيمة في مفارة تحت الخلو كذا في الطهارة ولو ج بها فنزل
في مفارة من غير خيمة فليس الخلو صحبة وكذا في الجبل كذا في البيتين وفي بستان لا باب له
يعلى ليس بخلوة فان كان له باب وعلى فنخلوة كذا في المفارة ولو خلا بها في محل عليه قبة
مضروبة ليلها وان امكنه الوطى تحت الخلو ولو خلا بها في بيت غير سقف او كرم تحت
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان وهو محمول عليهما اذا كان الكرم حيطان كذا في الطهارة ولو
خلاها في حبلية او قبة فارخى السر عليه فنخلوة صحبة كذا في البدائع ولو كان سر في البيت
بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المتن قال ابو يوسف لو كان السر بين قبة
رفيقي يريد منه وكان قصيرا بحيث لو قام انسان يراها لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوت
الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بالمرأة في البيت العتيق ان كانت الابواب مفتوحة
من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استئذان لا ينج الخلو وكذا لو خلا بها في بيت من وان للبيت
باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها غيرها من الحمار او الاجانب يدخل لا ينج الخلو
كذا في فتاوى قاضيان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن تزوج امرأة فادخلها
ابها عليها وخرجت وردت الباب ١٨ فما له تعلقه والبيت في خان يسكنها اناس اشبه
ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس تعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل ينج هذا
الخلوة قالوا ان كانوا ينظرون في الطوابق يتصدون لها وما يعلمان بذلك لا ينج واما النظر من
بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلو فانما يقدرون ان ينقلوا في البيت الى زاوية
لا يقع ابصارهم عليها كذا في الذخيرة بحسب العدة في الخلو سواء كانت الخلو صحبة او فاسدة
استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدر في ان المانع ان كان شرعا بحسب وانه كان حقيقا كما في
والصغر لا يجب واحكامنا اقسام الخلو الصحيحة مقام الوطى في حق بعض الاحكام دون البعض فخلق
مقاس في حق تاكيد المهر وثبوت النسب والعنف والنفقة والسكينة في هذه العدة وحرمة نكاح

عليه

اشبه

انها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة من مراعاة وقت الطلاق في
حقها ولم يعمى مقام الوطى في حق الاحصان وحرمة البنات وحملها اولاد والجمعة والمرا
واما في حق وقوع طلاق امر فنيها وابتان والا قرب ان يقع كذا في البيتين ولا يعلم الخلو
مقام الوطى في حق زوال البكارة حتى لو خلا بغير نية طلقها تزوج كالأبكار كذا في الوجيز للكردي
واذا تاكد المهر لم يسقط وان جادت العزقة من قبلها بان ارتدت او طاعت ابن زوجها ابد
ما دخل بها او خلا بها وتقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجي العزقة من قبلها كذا في المحيط واخلا
في ان احد الزوجين اذا مات حنف الفدية قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتاكد المسمى
سواء كانت المرأة من اومر وكذا اذا قتل احدهما سواد قتله لغيره او قتل احدهما صاحب
او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء
من المهر بل يتاكد الكل عند نكاح في البدائع وان كانت امه فقتلت نفسها روي الحسن عن
ابي حنيفة من انه يسقط مهرها وروي عن ابي حنيفة وعندها لا يسقط وهذا اذا كان المهر
بالفاعة قلده اما اذا كان صبيا لم ينجى باليسقط اجاعا كذا في المعجم النيرة واذا قتل السيد
زوجها لا يسقط اجاعا كذا في السراج او هاج وانه اذا مات احد الزوجين في نكاح لاشتمه فيه
فانه يتاكد مهر المثل عند صاحبها كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان اسقطت
وجا لا ولد وعصا وعقلا ودينا وبقارة وكذا يشترط ان تسويها في العمد والهدب وكما الخلق
وان لا يكون لها ولد كذا في البيتين ولما يعتبر حالها في السن والحال حاله الزوج كذا في
المحيط وقالوا تعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كزوج امثالها من نسلها في المال
والحسب وعدمها كذا في نوح العتير وقوم ابيها انما ابيها وامها او ابيها وعماتها بنات
عمها ولا يعتبر مهرها بغير ابيها الا ان يكون ابيها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا
في المحيط فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في البيتين وفي المتن
ويشترط ان يكون المهر بغير المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ النكاح فان لم يرد

٣٢

على ذلك فهو عدول فالقول قد الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة زوجت نفسها
ايها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي **الفصل الثالث**
فيما سبب الاوصاف التي ليس بالان اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع
الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط والتمارة المسمى فقط كذا في البحر الرائق
بطلاق ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق
نرا اذا شرط التطلق ولم يطلق فلانة كان مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم
وتراستها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يدين لها هدية فم يف بالشرط وكذا
في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالشرط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها
الكثر من المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفي
بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة لا اجنبية ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا
في البحر الرائق ولو تزوج سلم سلمة وبمهرها في عقد النكاح ما يحل وما لا يحل من اذ تزوجها
على مهر صحيح وارطال من خم المهر ما سمي لها اذا كان عشرة فضاء وبطل المهر ليس
لها تمام مهر مثلها لانه لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج والوجه ولو تزوجها على الف
درهم وعلى طلاق ضررها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد ولو لم
الالف والطلاق على بعضهما وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف
الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثلثا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا
عن البضع صدقها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا صدقها بقابلته
الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبقابلته الالف نصف العبد ونصف البضع
ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هكذا قبل التسليم بجملة
حصته العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق
ضررها فلانة على ان ردت عليه عبدا فهذه الاقوال الطلاق على الضرر ما لم يطلقها وصار

وذلك السيرة

نصف

نصف الالف صدقها والنصف ثلثا العبد اذا كان قيمة العبد البضع وقيمة العبد على السوا
نصف ذلك ينظر في لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسانية لا غير وان لم يطلق ضررها
فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ولو تزوجها على الف وان يطلق ضررها على ان تزوجها
عبد لم يطلقها العلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وسبع وطلاق يجعل فانقسم ما في جانبه من
الالف وطلاق الضرر على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف باذن العبد
فيكون ثلثا ونصفها باذن البضع فيكون مهرها وطلاق الضرر نصفه باذن العبد فيكون
خلعا ونصفه باذن البضع فلا يصير مهر الالف ليس مال ولكن يعبر بها لانه اذا اطلقها
فلا يحلوا ما ان يطلقها قبل الدخول وبعد وكلا وجه لا يحلوا ما ان يطلق الزوج الضرر
او لم يطلق فاذا اطلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرر وقيمة العبد ومهر المثل سواء تزوج
على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرر والمستد بحالها فلزوج مائتان
وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرر فالالفها والعبد وان لم يطلق
الضرر فلها مهر مثلها فان استحق العبد وطلق الزوج الضرر يرجع عليها بجملة حصته العبد
من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرر يرجع بالخمسة التي كانت
من العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط الخيري **الفصل الرابع**
في الشروط في المهر تزوجها على الف بشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى
مهر مثلها فحصة الثوب ثلثه وحصته البضع مهرها كذا في القاسية ولو تزوج امرأة على الف وان
لم يكن له امرأة وعلى الثوب ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بدنها وعلى الثوب
ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الثوب ان كانت عرصة وما اشبه ذلك
فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز باخلاف فان وقع الوفاء فيها
ما سمي عليه ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء فان كان على خلاف ذلك او فخر خلافا بشرط
فلها مهر مثلها لا ينقص من الاول ولا يزداد على الاكثر وهذا قولنا بحقيقة وقال ابو يوسف

دوس

نصف

ومحمد بن الشيطان جازان كذا في البدايع ولو تزوجها علي بن ابي طالب ان كانت
في بيعة صح والشيطان جازان بل خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد بن منتهى علي انها بكر فاذا
هي نيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة علي انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر
فالمرء واجب كماله كذا في التمسيس والمزيد ولو تزوجها علي الف حالية او علي الف الي سنة فخذ
ان يحسبهم بحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف او اكثرها الف حالية وان كان اقل من الالف لها
الالف الي سنة ولو تزوجها علي الف حالية او علي الف الي سنة فخذ ان يحسبهم ان كان مهر مثلها
النبي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت النبي درهم الي سنة وان شاءت اخذت الف
حالية وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالحيار له يعطيها اي الما ليعين شاء وان كان مهر مثلها
اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة مع كذا في الكافي وفي الطلاق قبل النكاح
يجب نصف الالف بالاجماع كذا في العتبية وفي المستوفى اذا لامرأة تزوجت علي الف درهم علي
ان تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فترزوجه علي ذلك كان النكاح بحسبها من
الالف اذا قسم علي مهرها وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال تزوجك علي الف علي ان
تزوجني فلانة بالف قبلت ذلك وتزوجت فلهذا امرأة قد تزوجت بغير مهر سمي فلها مهر
مثلها كرجل تزوج امرأة علي الف علي ان تزوج علي الف درهم ولو ان المرأة التي شرطت نكاحها
زوجت نفسها منه بمسماة جاز ونكاح الاولي علي ما وصفت لك بغير مهر سمي ولو تزوج امرأ
علي ان يهب لبيها الف درهم فهذا الالف لا يكون مهر ولا يحبر علي ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم
الالف فهو الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال علي ان اهب لك عندك الف درهم فلانة
مهر فان طلقتها قبل الدخول وقد وقع الهبة جرح عليه بنصف ذلك وهي للمواهب كذا في المحيوط
ولو تزوج امرأة علي جارية علي ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية و
خدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها
اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها بلحقين بغير خدمة

مهر

قاله

كذا في قاضي

كذا في فتاوى قاضيان ولو تزوج امرأة علي جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما
في بطنها ذكر الكرخي والطحايين وغير خلاف كذا في البدايع ولو تزوج امرأة علي غنم بعينها علي
ان اصواتها في كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال تزوجك علي ان تعطيني هذا
الثوب لها مهر المثل ولا يزيد لها الثوب ولو تزوجها علي بن ابي طالب او للرحم والساكنين
او قال تركت الفاتية والرحم والساكنين والجلساء فالمرء الف استحسانا سواء كان هذا القول
من الزوج او من المرأة ولو قال علي ان الف من لابيها او لفلان بعينه فليس بشي لانه شرط
فيه هبة باطلة وعليه عام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتبية ابن سماعة عن محمد بن
تزوج امرأة علي الف لها والف لاسيها او قالت المرأة تزوجت نفسي منك علي الف الف في
الف لابي فذلك جائز والافان لها كذا في المحيوط ولو قال لامرأة تزوجك علي ان اهب لك
الف درهم او علي ان اهب لك عبدي فترزوجه علي ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ساسي
فمهرها وان ابي ان يدفع لاجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزداد علي الف ولا علي قيمة العبد وهو
قوله بن حنيفة كذا في فتاوى قاضيان في نواذير هشام عن محمد بن ابياء المرأة اذا قال للذي
يريد ان يتزوجها تزوجك علي الف درهم علي ان سائة منها لك فهو جاز والمهر تسعمائة ولو قال
تزوجك علي الف درهم علي ان لنا خمسين ديناراً فالدرهم والدينار ينز كلهما للمرأة كذا في
المحيوط ولو تزوجها علي اربع مائة دينار علي ان يعطيها بكل مائة خادماً بغير عينه فالشرط
باطل ولها مهر مثلها لا يزداد علي اربع مائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان
الخدم باعيانها فالشرط جائز وبها اربعة خدام وسط كما هو تزوجها علي ذلك كذا في المحيوط
الشرطي ولو تزوجها علي مائة درهم علي ان يسوق بذلك اليها عشرين الابل الا وسادسها
استحسانا كذا في فتاوى قاضيان ابن سماعة عن محمد بن امرأة تزوجت نفسها من رجل علي ان يسير
فلان اعماله عليه من الدين مائة فلان منه ولها علي الزوج مهر مثلها وعن ابو يوسف في الاماني
اذا تزوج ابنة علي ان يسير من الدين الذي له او تزوجت المرأة نفسها علي ان يسيرها من الدين

مهر

الذي عليها وهو كذا فالبراءة جائزة وطها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امرأة بالعلي
ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيان ووقال
لامنه اعتقك علي ان تزوجني ويكون العتق صدقا فك فقبلت عقتك ثم ان وقت بالزواج
وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمته نفسها ولو قالت لعبدها اعتقك
علي ان تزوجني بالث او علي ان تعطيني الفاققبل عتق فان ابى ان يتزوجها فدا قيمته نفسه
فان تزوجها فان قسم الالف على قيمة نفسه وعلي مهر مثلها فما اصاب الرقبة فتمنه وما اصاب
المهر فمهرها ينصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتبية **الفصل الخامس**
في المهر يدخله المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف تزوجها
علي ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها علي ما في بطن جارية او غنمه
او علي ما يتم تحصيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها علي عبد او
فرس او بقرا او شاة او ثوب هو ربح الوسط ان شاء ادي عينه وان شاء ادي قيمته
كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد الثوب مطلقا غير مضاف الي نفسه فاما اذا ذكر مضافا
الي نفسه بان قال تزوجتك علي عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من
اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط ويعبر قيمة الوسط بقدر غلظه السعر والخص
عند يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو صالحا علي
التر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقول يجوز كذا في العتبية ونوع هو معلوم الجنس والصفة
كما لو تزوجها علي مكمل او موزون موصوف في الدقة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية
ولو تزوج علي كخرصة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطي كرا وسطا وان شاء اعطي
قيمه كذا في محيط السرخسي والخباب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجراب في الخنطة
كذا في المحيط ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها
علي هذا العبد او علي هذا العبد واحدهما او كس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل

الذي

الذي

ارفعها او اكثر فلها الاربع لمرضاها وان كان مثل او تسهما او اقل فلها الاوس
لرضاها به وان كان بينهما فلها من مثلها وهذا عند ابي حنيفة رضي وتالا لها الاوس
في ذلك كله وعلي هذا الخلاف لو تزوجها علي الف او الفين كذا في البيهقي ولو طلقها
قبل الدخول لها نصف الاوس بالاجماع كذا في العتبية وان كان نصف الاوس
اقل من المهر يكون لها النعقة هكذا في فتاوى قاضيان ولو تزوج علي بيت
ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد لها بيت
وسط اراد به اثاث البيت الا انه كين من الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا
في عرفهم فلما في عرفنا فانه لا ينصرف الي المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد
به البيت البني من الدر وانما لا يصلح مهر اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي يجب
مهر المثل كما لو تزوجها علي دار غير عينية يجب مهر المثل ولو تزوجها علي بيت بعينه
فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي النسبي قال محمد قال ابو حنيفة رضي اذا تزوج
امرأة علي مال من الخلق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجازة فيه قيمة الدار وفي
قولنا لها ما كان له من الخلق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذ بلغ ذلك عشر
كذا في المحيط ولو تزوج علي بضيعة من هذه الدار قال ابو حنيفة م لها الخيار ان شاء
اخذت النضيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد علي قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلي قول صاحبيه م النضيب من الدار ان كان النضيب يساوي عشرة دراهم
كذا في فتاوى قاضيان ولو تزوجها علي الف مطلق ينصرف الي ما هو اقرب الي
مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتبية تزوج امرأة علي الف درهم وفي
البلد نفود مختلفة ينصرف الي الغالب منها فان لم يكن ينظر الي مهر مثلها وان
تلك النفود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في الفتاوى رانية ربي كتاب الفتاوى
رجل تزوج امرأة علي الف درهم فسدت الدراهم وصار النفود الفدر غير واجب قيمة



001101